على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قبضها هكذا ذكر في الجامع الصغير ان
شهادتهما على القرض جائزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض
ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان له على هذا الف درهم وقد قضى منها
مائة وقال الطالب لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف تقضي
بالالف وتجعل مقتضيا لمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف
درهم وقالا لكنه قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف وما قضاني
شيئا او قال صدقا في الشهادة على الالف وهما في القضاء او قال شهدا
بالالف بحق وبالخمسمائة بباطل او بزور قال ابو حنيفة اجازها لان قوله شهدا
بباطل او بزور قال زفر لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا
الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف درهم وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي
مائة دينار والمدعي ينكر الدينار ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد
ان فلانا هذا اغتصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند
مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال
المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء
قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنه القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبدا له
وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبه
ومات عنده ولو قال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي
عبدا له في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان له على هذا الف درهم
ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابراته عن شيء قال المشهود عليه ما
كان له علي شيء ولا كان ابراني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت
عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام
المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي
المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان قال
صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما
رجل ادعى على رجل الفا فشهد له احد الشاهدين ان له عليه الف درهم وشهد
احدهما انه اخذ بالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضي عليه بالف درهم
وهذا وما لو شهد احدهما انه قضاه خمسمائة سواء واذا شهد المشهود بدار لرجل
فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل اخر غير المدعى عليه لم يعهد
فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل الاداء لا يقضى له ولا لفلان بشيء
وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال
ابو يوسف اجوز اقراره لفلان وجعلت له البيت ورد ما بقي من الدار
على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف فيها
قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار

للشهود

للمشهود له رجل في يده عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد جحد فجاء
المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدري اهو البائع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء
المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي به
بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او في المكان او في الانشاء والاقرار
فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء
وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا
في البلدان او في الايام او في الساعات او في الشهور او شهدا على البائع بالف فشهد
احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذا في الطلاق لو
شهد احدهما انه طلقها اليوم واخر وشهد الاخر انه طلقها امس او شهد احدهما
على اقراره بالف اليوم وشهد الاخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما ولا تبطل
الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب
في موضع واحد في يوم واحد فاذا اقر بذلك ثم اختلفا في الايام
والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة قال احب الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة
دون الوقت وقال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة في القياس وانا استحسن وابطل
هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد فقط وفي ... ولو اختلفا
في الثياب كان على الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الاخر
لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا تبطل الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل
حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او الزمان او الانشاء والاقرار
لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف
وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود
الغصب شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع
اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعى
عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح ...
واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه
الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في
الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان لا
تقبل وهو قول محمد وزفر وان شهدا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والاخر
على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب
وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود
البيع في جنس الثمن او في مقداره واذا اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا في
المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض لا يتم
الا بالتسليم ويكون القرض لا يتم في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق واذا اختلف شاهدا
القذف ان اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه

Copyright © King Saud University